

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢١/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٤/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى

التوحيد
والعقيدة



(التحذير من المبتدع) فتوى رقم (٥٠٧٣)

سائل يقول:

ما حكم الحقد على المبتدع؟

الجواب:

لا يجوز الحقد على أي مسلم، لكن المبتدع نسب إلى الدين ما ليس منه، وأحدث في الدين؛ فالواجب التحذير من بدعته، وذمه، وهجره كما هو مشهور عن السلف، وأئمة الدين من باب النصح للناس، والذب عن دين الله تعالى.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590